

92806 - هل من السنة المصادفة باليدين جمیعاً ؟

السؤال

هل من السنة المصادفة باليد اليمني فقط ؟ وماذا عن وضع يد المسلم عليه بين يدي المسلمين (احتواء يد واحدة بين يدين) ؟

الإجابة المفصلة

المصادفة عند اللقاء والسلام من آداب الإسلام وأخلاقه الكريمة ، فهي تعبير عن المحبة والمودة بين المتصافحين ، كما أنها تذهب الغل أو الحقد والكراهة بين المسلمين ، وقد جاء في فضلها حديث عظيم جليل يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلمين يلتقيان فيتتصافحان إلا غفر لهم قبل أن يفترقا) رواه أبو داود (5212) وصححه الألباني في صحيح أبي داود . وقد كانت المصادفة من العادات المشهورة بين الصحابة رضوان الله عليهم .

فعن قتادة قال : قلت لأنس بن مالك : هل كانت المصادفة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم . رواه البخاري (6263) .

قال ابن بطال : المصادفة حسنة عند عامة العلماء . وقال النووي : المصادفة سنة مجمع عليها عند التلاقي . كما في "فتح الباري" (11/55)

ثانياً :

تقع المصادفة حين يضع الرجل صفح كفه في صفح كف صاحبه ، هذا ما تقتضيه اللغة العربية ، كما في "معجم مقاييس اللغة" (3/229) وغيره ، وعليه تفهم ظواهر الأحاديث السابقة التي جاءت في المصادفة . ولذا فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن المصادفة باليد الواحدة هي السنة المجزئة ، وهي العادة المطردة التي كانت بين المسلمين وبين الصحابة رضوان الله عليهم .

يقول الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1/22) في ذكره لفوائد بعض الأحاديث : "الأخذ باليد الواحدة في المصادفة ، وقد جاء ذكرها في أحاديث كثيرة ، وعلى ما دل عليه هذا الحديث يدل اشتقاء هذه اللفظة في اللغة .

قلت : وفي بعض الأحاديث المشار إليها ما يفيد هذا المعنى أيضاً ، كحديث حذيفة مرفوعاً : (إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر) قال المنذري (3/270) : " رواه الطبراني في "الأوسط" ورواته لا أعلم فيهم مجروها " قلت : وله شواهد يرقى بها إلى الصحة . فهذه الأحاديث كلها تدل على أن السنة في المصادفة : الأخذ باليد الواحدة " انتهى .

أما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من الحنفية والمالكية من استحباب المصادفة بكلتا اليدين ، فيضع بطن كفه اليسرى على ظهر كف أخيه ، فهذا لم يثبت فيه سنة معتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه ، وإنما غاية ما فيه أنه جاء في بعض الأحاديث ما يدل على أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يد الصاحبي بكلتا كفيه لمزيد عناية من تعليم وإرشاد وغيره ، كما في صحيح البخاري (6265)

ومسلم (402) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ) .
ولكن لم يكن ذلك هو العادة المطردة ، بدليل التقرير السابق في كون الأصل هو المصادفة باليد الواحدة ، وما جاء في بعض الروايات
من التصريح بذلك ، بل وفي هذا الحديث دليل عليه أيضا ، إذ لو كانت العادة هي المصادفة باليدين جميعا لما ذكر ابن مسعود تلك
الحالة ، فذِكْرُهُ لها دليل على أنها لم تكن من عادة النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه .
ومع هذا ، فلا توصف المصادفة باليدين جميعا بأنها بدعة ، بل هي أمر جائز ، غير أن السنة والأفضل الاقتصار على المصادفة بيد
واحدة .

فقد جاء عن حماد بن زيد أنه صافح عبد الله بن المبارك بكلتا يديه . كما في صحيح البخاري معلقا (ص/1206).
وجاء في "فتاوي اللجنة الدائمة" (24/125) :

"أما المصادفة باليدين جميعا فلا نعلم فيه شيئا ، ولكنه لا ينبغي ، فالأولى أن يكون بواحدة" انتهى .
وانظر "الموسوعة الفقهية" لفظ (مصالحة)، "تحفة الأحوذى" (431/7-433) .
والله أعلم .